القسم الثاني/ شروط الاجتهاد المختلف فيها: وتتمثل هذه الشروط الاجتهاد فيما يلي:

1- **معرفة علم الكلام(علم أصول الدين):** يرى بعض العلماء أنه يشترط في المجتهد أن يكون له دراية بأصول الدين. وإلى هذا ذهب المعتزلة. بينما جمهور الأصوليين لم يشترطوا ذلك. ومنهم من فصَّل في ذلك كالآمدي، حيث اشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله تعالى وصفاته، وما يستحقه، والتصديق بالرسل وبما جاءوا به. ولا يشترط العلم بدقائقه[1].

2- **معرفة الفقه(علم الفروع):** ذهب بعض العلماء إلى ضرورة أن يعرف المجتهد المطلق الفقه ووجوه الاختلاف، وأن يطلّع على آراء الفقهاء في المسائل الفقهية[2]. والى هذا ذهب كل من الغزالي والشاطبي وأبو إسحاق الإسفراييني.

بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراطه، وإلا لَلَزِمَ الدور. وكيف يحتاج إليها وهو الذي يُوَلِّدُهَا بعد حيازته لمنصب الاجتهاد[3].

3- **معرفة علم المنطق**[4]: اشترط بعض العلماء في المجتهد أن يكون على علم بالمنطق، لكن جمهور الأصوليين على عدم اشتراطه[5].

مع ملاحظة أن هذه الشروط المذكورة هي بالنسبة للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤدي إليه اجتهاده.

مراتب الاجتهاد

قسم العلماء الاجتهاد من حيث الإطلاق والانضباط بأحد أصول المذاهب إلى المراتب الآتية:

أولا/ المجتهد المطلق المستقل: وهو من يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد، ويمتاز بما يلي: *- يتصرف في الأصول التي بني عليها اجتهاده. *- يتتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية. *- يتكلم في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها أخذا

---

[1]- انظر: الإحكام للآمدي، ج4 ص141.

[2]- قال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس.

[3]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني، ص252 . قال ابن تيمية: إن الفقه من ثمرات الاجتهاد فلا يكون شرطا فيه.

[4] انظر: الردُّ على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص153.

[5]- ولذلك قال ابن دقيق العيد: ولاشك أن اشتراط ذلك على حسب اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأوليين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه.

من الأدلة[1]. أو بمعنى آخر المجتهد المطلق هو من توفرت فيه جميع شروط الاجتهاد، وعنده الأهلية للنظر في جميع أبواب الفقه[2]. أو هو من وُجدت فيه ملكة الاستنباط، ولديه القدرة لوضع الأصول وتقعيد القواعد التي تلزمه في الاجتهاد. ويدخل في هذا القسم فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وأئمة المذاهب: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وداود الظاهري وغيرهم[3].

ثانيا/المجتهد المنتسب: وهو من وُجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المطلق، ولكنه يختلف عنه أنه لم يضع ويبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من الأئمة في الاجتهاد، فهو منتسب لا مستقل ولا مقلد، إذ أنه لم يقلد إمامه، وإنما اتبع منهجه وطريقته في الاجتهاد. مثل أبي يوسف ومحمد من الحنفية. وابن القاسم وابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة.

ثالثا/ مجتهد المذهب(المجتهد المقيد)[4]**:** وهو المتمكن من تخريج[5] الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه. فهو يتبع إمامه في الأصول والفروع التي انتهى إليها، ويعرف أدلة الأحكام التي استنبطها إمامه وتكون عنده القدرة على ترجيح بعض الأقوال في مذهبه على البعض الآخر. كما يستنبط الأحكام التي لا رواية فيها عن إمامه. وهؤلاء يسمون بأصحاب الوجوه أو مجتهدو التخريج. وهذا

---

[1]- انظر: شروط الاجتهاد، عبد العزيز الخياط، ص21. كما عرّف المجتهد المطلق المستقل بأنه هو الذي يستقل في اجتهاده في الأصول والفروع.

[2]- وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق مطلوب منه أن يكون عنده علم بكل ما يعرض عليه من أحكام. فهذا محال في حق البشر. فقد رُوِيَ أن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر قد توقفوا في مسائل عديدة عُرضت عليهم.

[3]- بالنسبة لمسألة **انقطاع الاجتهاد المطلق:** جمهور العلماء على أن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء منتصف القرن الرابع الهجري فما بعده. قال ابن أبي الدم(ت 642هـ) عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص العلماء. بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق. وقال الغزالي في كتابه الوسيط: وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا. وقال الفخر الرازي والرافعي والنووي: إن الناس كالمجمعين اليوم على انه لا مجتهد مطلق. وقال بعض أهل العلم: وهذا شيء فُقِدَ من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له. نصَّ عليه غير واحد. انظر: الفروق مع هوامشه للقرافي، ج2 ص188.

ولكن قال بعض العلماء إن هذا الموقف إنما هو اجتهاد من العلماء. الأمر الذي يعني عدم إلزام الأمة به. ولا يجوز الحجر على فضل الله على عباده الذي حكم بوجود الخير في أول الأمة وآخرها. انظر: الاجتهاد في المذهب المالكي. وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص80.

[4]- ويشترط فيه أن يكون عارفا بأصول مذهبه وإمامه وقواعده، عالما بأصول الفقه، عارفا باللغة العربية معرفة تمكنه من فهم النصوص، عارفا بالحديث.

[5]- **التخريج** هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها , والتسوية بينهما فيه. انظر: المسودة لابن تيمية،ج2ص948.

شأن كثير من أصحاب الكتب المطولة والمختصرة. وهذه الطبقة هي التي حرَّرت الفقه المذهبي ووضعت الأسس لنمو المذاهب. وهؤلاء على مراتب:

أ – **مجتهد التخريج** : وهو الذي يتمكن باستنباط الأحكام في الوقائع والنوازل التي لم يفت فيها الإمام عن طريق التخريج عن النصوص أو القواعد والأصول التي بناها الامام.كالحسن الكرخي والطحاوي من الحنفية، وابن أبي زيد القيرواني والأبهري من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية ونحوهم [1].

ب- **مجتهد الترجيح والفتوى:** وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ويفتي به لقوة الدليل، أو لصلاحية التطبيق بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لا يُعد استنباطا جديدا مستقلا أو تابعا. فشأنه تفضيل بعض الراويات على بعض[2]. ويعود الفضل إلى هؤلاء في ضبط كثير من الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب، وتخريج علل تلك الأحكام من أجل القياس عليها النوازل المستجدة، وبواسطتهم عرفت الأقوال الصحيحة في المذاهب من غيرها[3].

محلّ الاجتهاد[4] (مجالاته)

مما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت ناظمة لكل ما تحتاج إليه البشرية في معاشها ومعادها، ولكن تنظيمها جاء تارة بنصوص قطعية لا تحتمل اختلافا، وجاءت تارة أخرى بنصوص ظنية ينظر المجتهدون فيها ويستنبطون منها الأحكام، وقد تختلف وجهات النظر والاجتهاد.

ولقد شاء الله تعالى أن تكون المسائل الأساسية في الدين(وهي التي يكون الخلاف فيها مفضيا للنزاع وتفريق كلمة المسلمين) واردة بأدلة قطعية. وأما غيرها من المسائل، فقد جاءت بأدلة ظنية ليكون الاختلاف وتعدد الآراء فيها مؤديا إلى فسحة للمسلمين في استنباطهم للإحكام. وعلى هذا

---

[1]- قال عنهم النووي:" إنه الذي يخرّج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجد النص فيخرج من أصوله الخاصة " المجموع، ج1ص43.

[2]- مثل ابن رشد الجد(ت520ه) والمارزي(ت536ه) وغيرهما من المالكية.

[3]- انظر: أصول الفقه للزحيلي، ج2ص185.

[4]- نقصد بمحل الاجتهاد (مجالاته) الموضوعات التي يتناوله الفقيه بالبحث والنظر والاجتهاد واستنباط الأحكام منها، وهي كما قال الإمام الغزالي حينما عرف المجتهد فيه بقوله: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

فان الاجتهاد لا يجوز في القطعي إلا من باب فهم النص لتطبيقه، وفهم مقاصده وعلله للقياس عليه. ويجوز الاجتهاد في الظني أو فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع[1].

وفيما يلي التفصيل في بيان المجالات التي لا يجوز فيها الاجتهاد، ثم بيان المجالات التي يجوز فيها الاجتهاد.

أولا/ ما لا يجوز فيه الاجتهاد : وهو كالأتي :

1- **ما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة:** وهي النصوص التي وردت بطريق التواتر المفيد لليقين لكثرة عدد رواتها، فثبوتها قطعي. وهي في الوقت نفسه قطعية الدلالة بكون دلالتها لا تعني إلا معنى واحدا فقط، لا تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى. وهذه النصوص لا تكون إلا قرآنا أو سنة متواترة. والاجتهاد فيها لا يتعدى تفسيرها وفهمها بحسب ما دلَّت عليه. والواجب حينئذ هو تطبيق ما دل عليه النص وتنفيذه. وهذا النوع من النصوص هو المقصود بقولهم:" لا اجتهاد في مورد النص " [2]. وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والحديث المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدّرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث[3]. وتفصيلها كالآتي:

أ- **العقائد:** فلا يجوز الاجتهاد في المسائل التي تختص بأصول العقيدة. فنحن مأمورون بتصديقها دون الخوض فيها، مثل إثبات الوحدانية لله تعالى، وغيرها من الغيبيات التي لا يستطيع العقل البشري أن يدركها كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر خيره وشره.

---

[1]- انظر: دراسات في الاجتهاد، عبد المجيد محمد السوسوة، ص38.

[2]- المجتهد فيه هو كما قال الغزالي: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. وعرفه الآمدي بأنه كل حكم شرعي دليله ظني. لكن تعريف الغزالي أجود، لأنه أعمُّ وأشمل. حيث يشمل ما فيه نص ظني ومالا نص فيه. بينما تعريف الآمدي أخص، لأنه يقتصر فقط على ما فيه ظني، ولا يشمل ما لا نص فيه. علما أن هذه القاعدة تحتاج إلى ضبط وتدقيق، لأن من معانيها أنه إذا كان في المسألة نص في القرآن والسنة، فلا يوجد مجال للاجتهاد، وهو معنى عام. وليس هذا المعنى الخاص الحقيقي المقصود. إنما المعنى الحقيقي في هذه القاعدة الأصولية أنه لا اجتهاد في مورد النص.

القطعي في القرآن والسنة. مثال ذلك الصلاة أربع ركعات، والجلد مائة جلدة للزاني. هذا لا مجال فيه للاجتهاد. فلا تصح خمس ركعات، ولا يصح 99 جلدة، هذه أمور قطعية في القرآن والسنة، وهي محددة وثابتة إلى أن تقوم الساعة وهذه لا اجتهاد فيها. وربنا قطع بها في القرآن والسنة لتبقى، لأنها لا تتغير ولا تتبدل على مدار الدنيا والتاريخ. انظر: محاضرات الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي(الاجتهاد) ص37 .

[3]- انظر: الإحكام للآمدي، ج4،ص144. إرشاد الفحول للشوكاني، ص85 - 78.

ب- **الأمور المعلومة من الدين بالضرورة** : مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والقتل وباقي المحرمات. فهذه مسلمات قطعية يكفر فيها المخالف[1].

ت- **الحدود والكفارات:** فلا يجوز الاجتهاد فيها، فهي أحكام تعبدية لا مجال للاجتهاد فيها، مثل الحدود كحد الزنا والقتل والقذف والسرقة. والكفارات، مثل كفارة القتل الخطأ واليمين والظهار. فالآيات القرآنية والأحاديث الواردة في هذا السياق جاءت مفسرة وواضحة لا تحتاج إلى بيان[2].

ث- **الأحكام العملية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم:** مثل صفة الصلوات وعددها وركعاتها، وأنصبة الزكاة ومناسك الحج، ووقت الصوم والإفطار في رمضان[3].

ج- **الأحكام التي ثبتت حجيتها بالإجماع:** لا يجوز الاجتهاد فيها، لأن ثبوتها بالإجماع جعل حجيتها قطعية[4]. مثل جواز عقد الاستصناع[5].

ثانيا/ ما يجوز فيه الاجتهاد: المجالات التي يجوز فيها الاجتهاد أربعة، و هي على النحو الآتي:

1- **النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة:** وهي التي وردت عن طريق التواتر المفيد لليقين، و لكنها ظنية الدلالة تحتمل أكثر من معنى. وهذا النوع من النصوص قد يكون في آيات القرآن الكريم و بعض الأحاديث المتواترة. و مجال الاجتهاد هنا يقتصر على بيان المعنى المراد من النص الذي يحتمل أكثر من معنى. و ذلك بالموازنة بين الدلالات و المعاني بحسب ما ترشد به قواعد تفسير النصوص التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة، و يرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع و قواعده العامة[6]. و مثال ذلك قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرء﴾ البقرة (228). فإن هذه الآية قطعية الثبوت، لأنها من القرآن الكريم، والقرآن كله قطعي الثبوت. ولكنها ظنية الدلالة من جهة أن **"القرء"** مشترك

---

[1]- انظر: المستصفى للغزالي، ج2 ص354 . أصول الفقه لوهبة لزحيلي، ج2ص180.

[2]- انظر: الوجيز لمحمد الزحيلي، ص 232 .

[3]- انظر: أثر الاختلاف لمرعشلي، ص60 .

[4]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص 78 – 86 .

[5]- **عقد الاستصناع** هو عقد على مبيع في الذمة يطلب عمله، كشركة تجارية تتفق مع مصنع على أن يصنع لها عددا من السيارات بأوصاف معينة ومحددة .

[6]- انظر: دراسات في الاجتهاد عبد المجيد محمد السوسوة، ص 38.

لفظي في اللغة على الحيض والطهر. ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية، ولذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منه فاختلفوا في ذلك[1].

2- **النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة:** فهي ظنية الثبوت، لأنها وردت عن طريق الآحاد فهي تفيد الظن، ولكنها قطعية الدلالة، لأن ألفاظها لا تدل إلا على معنى واحدا فقط. وهذا النوع من النصوص لا يكون إلا في الأحاديث النبوية الآحادية. والاجتهاد في هذه النصوص يتركز على التثبت من صحة ورودها وسلامة سندها ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمس ذود [2] من الإبل صدقة "[3]. فهذا حديث ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي الدلالة من جهة كونه لفظا خاصا، وهو العدد، والخاص يتناول المخصوص قطعا فيكون الاجتهاد في التحقق من صحة النص. أما دلالته فليست محلا للاجتهاد , ولذلك اتفق الفقهاء على أن نصاب زكاة الإبل خمسة[4]، فالثلاث والأربع من الإبل ليس فيها زكاة.

3- **النصوص ظنية الثبوت والدلالة معا:** فهي ظنية الثبوت لكونها وردت عن طريق الآحاد، وظنية الدلالة لكونها تحتمل أكثر من معنى. ولا يكون هذا النوع من النصوص في الآيات القرآنية أو الأحاديث المتواترة. وإنما يكون في الأحاديث الآحادية. والاجتهاد في هذه النصوص مجاله واسع، سواء فيما يتعلق بثبوتها، حيث يتحرى المجتهد في صحة السند وثبوته، أو فيما يتعلق بدلالة هذه النصوص، حيث يجتهد الفقيه في التعرف على الدلالة المقصودة من بين تلك الدلالات المتعددة[5]. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لمن لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[6]. فهذا حديث ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد. ظني الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من معنى. فيحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال. ولذلك كان محلا

---

[1]- ذهب مالك والشافعي إلى أن المراد بالأقراء الأطهار. وبناء على ذلك قالوا إن عدة المطلقة أن تطهر من حيضها ثلاث مرات. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن المراد بالأقراء الحيض، وعلى ذلك قالوا: إن عدة المطلقة هي أن تحيض ثلاث حيض. انظر: تفسير النصوص لأديب صالح، ج2 ص 147.

[2]- الذود من الإبل يطلق على العدد مابين الثلاثة إلى العشرة (أي قطيع من الإبل).

[3]- حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في كتاب الزكاة .

4- انظر: دراسات في الاجتهاد عبد المجيد السوسوة ص 40. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج2ص837 .

5 انظر: المراجع نفسها .

6- الحديث من رواية عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

لاجتهاد الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال، وبالتالي قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة. وذهب الشافعية إلى أن المراد به نفي الصحة، وبالتالي قالوا ببطلان الصلاة لمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة[1].

4- **القضايا التي لم يرد فيها نص ولا إجماع:** ومجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها الشرعي عن طريق القياس أو المصلحة أو الاستحسان أو الاستصحاب أو العرف أو سد الذرائع، وغيرها من الأدلة العقلية. وهذا النوع من القضايا مجاله واسع للاجتهاد. وتختلف فيه أنظار المجتهدين لاختلاف مناهجهم وتفاوت مسالكهم. ومجال هذا النوع لا تنحصر في مجال معين بل تتسع لكل مجال من ذلك.

أ- **الجانب المالي والاقتصادي :** حيث حيث إن التعاملات المالية قد تطورت بشكل سريع لم يكن موجودا في العهود السابقة، مما أدى إلى ظهور الشركات الحديثة(كشركات المساهمة والبنوك العقارية والصناعية والتجارية والزراعية)، وغيرها من التعاملات. فهذه المستجدات تحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيها من حيث الحل والحرمة[2] .

ب- **الجانب الطبي:** حيث إن العلم تطور بشكل رهيب، مما أدى إلى اكتشافات علمية مذهلة في مجال الطب، فيكون المجتهد مطالب ببيان الحكم الشرعي في هذه المستجدات كزراعة الأعضاء والتبرع بها بعد الموت لاستعمالها في التشريح ونحو ذلك[3].

ت- **الجانب الاجتماعي:** مثل أنواع الزواج الحديثة، وبيان الحكم الشرعي فيها كزواج المسيار وغيرها من أنواع الزواج الأخرى[4].

حكم الاجتهاد

يطلق العلماء الحكم[1]، ويريدون به أمرين أحدهما: حكمه، بمعنى وصف الشارع له من حيث الوجوب والحرمة وغيرهما. والثاني: حكمه من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد. وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- يراجع أقوال العلماء في المسألة بالرجوع إلى كتب الفقه.

2- انظر: إرشاد النقاد، الصنعاني، ص 8- 9.

3- انظر: المرجع نفسه.

4- انظر: الاجتهاد عند الأصوليين، غاوش، ص80.